الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة العامة الأولى وبناء على القضية رقم ٤٢١٢٥١٥٧٤ وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٣ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
حسن حميدي محمد المالكي	الهوية الوطنية	١٠٤٧٠٢٦٥٥٢	سعودي	المدعي	None
ردة حميدي محمد المالكي	الهوية الوطنية	١٠٤٩٩٠٩٩٤٦	سعودي	مدعى عليه	None

الوقائع

لقد توفي حميدي محمد المالكي بتاريخ ١٤٣٨/٠١/١ هـ، وانحصر ورثته في ابن حسن، بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة اظم ورقمه (٠) وتاريخه ١٤٣٨/٠٣/١ هـ، ، وترك للورثة عقارات، وبيانها كما يأتي:(١-ارض في مدينة جده حي الرياض، حسب صك الملكية الصادر من جده برقم (٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١ هـ، بمساحةإجمالية قدرها (٧٠٠) سبع مئة متراً مربعاً. ٢-عمارة في مدينة اظم حي ضبيعه، حسب صك الملكية الصادر من اظم برقم (٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١ هـ، بمساحةإجمالية قدرها (٧٠٠) سبع مئة متراً مربعاً. ٣-عمارة في مدينة اظم حي اظم، حسب صك الملكية الصادر من جده برقم (٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١ هـ، بمساحةإجمالية قدرها (٧٠٠) سبع مئة متراً مربعاً.)، و لم يوص بوصية، و ليس عليه دين، وللأسباب التالية: (تقسيم تركة والافصاح عنها)؛ وبسؤال المدعي عن صك حصر الورثة أبرزه وجرى الاطلاع عليه وضمه بالمعاملة وقررت الدائرة إضافة بقية الورثة ضمن أطراف القضية وبسؤال المدعي عن أرقام الصكوك التي يرغب من الدائرة قسمتها أجاب قائلاً الصك 1990 وتاريخ 26/07/1400 هـرقم التسليم 176 وتاريخ 26/07/1400 هـ والصك الآخر 10/05 وتاريخ 15/05/1416 الصادرة من محكمة أضم فسألته عن أصل الصك أو صورة منها فقال بأنها لدى عمي سليمان ولا أستطيع إحضارها ثم سألت أطراف الدعوى هل يوجد صك ولاية للقاصرة فأجاب نعم وتم إرفاقه وقد جرى إضافة بقية الورثة في هذه القضية وقررت الدائرة رفع الجلسة لتبليغهم كي يكون الحكم حضورياً بحقهم وحضر رده وعوض وقررا قائلين بأننا نرغب في بيع العقار الموجود في جدة ولانرغب في الاحتفاظ به وقد قامت الدائرة بالاستعلام عن الصك رقم:(820219025666) وتاريخ 04/01/1442هـ فوجدته مطابق للصورة وساري المفعول .

الأسباب

فبناء على ماسبق ذكره، ولقول الله - تبارك وتعالى -(يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) سورة النساء آية (11)، ولقول الله - تبارك وتعالى- : (فإنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تركْتُم) سورة النساء آية (12) واستناداً إلى تعميم معالي نائب وزير العدل حفظه الله رقم 13/ت / 8253 وتاريخ 28 / 1 /1442هـ المتضمن فيه مانصه:(تقوم الدائرة بالاستفسار من كتابة عدل حول تحديث الصك إلكترونياً قبل الحكم)، واستناداً على المادة (18) من لائحة قسمة الأموال المشتركة المتضمنة فيها مانصه:(تحكم الدائرة ببيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسلم كل شريك نصيبه من ثمنه دون حاجة لتقييمه، مالم يتفق الشركاء على غير ذلك..الخ)، لذلك كله،،

منطوق الحكم

فقد حكمت الدائرة بمايلي/ أولاً: بيع العقار المملوك بالصك رقم:(82021902566) وتاريخ 04/01/1442هـ في المزاد العلني وقسمة ثمنه على ورثة المتوفي حميدي محمد سليمان المعافى المالكي سجل مدني رقم:(1031224932) المذكورة أسماؤهم وهوياتهم في صك حصر الإرث رقم (54) وتاريخ 01/12/1438هـ الصادر من محكمة أضم تقسم بينهم حسب نصيبهم في الميراث الشرعي. ثانياً: وقف نظر الدعوى في العقار المملوك بالصك رقم: (1990) وتاريخ 26/07/1400هـ رقم التسليم 176 وتاريخ 26/07/1400هـ والعقار المملوك بالصك رقم:(10/05) وتاريخ 15/05/1416 الصادرة من محكمة أضم، وأفهمت الجميع بحقهم في الاعتراض على الحكم لمدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي من تاريخ استلام صورة الحكم أو إيداعه في ملف القضية، وإذا لم يقدموا اعتراضهم خلال المدة المشار إليها سقط حقهم في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وأمرت برفع المعاملة للاستئناف وجوباً بعد انتهاء المدة الاعتراضية لوجود قاصر من ضمن الورثة بناء على المادة 185/4 من نظام المرافعات الشرعية، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رئيس الدائرة القضائية
فهد محمد ابراهيم المرشد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الاحوال الشخصية الثانية وبناء على القضية رقم ٤٢١٢٥١٥٧٤ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
حسن حميدي محمد المالكي	الهوية الوطنية	١٠٤٧٠٢٦٥٥٢	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
ردة حميدي محمد المالكي	الهوية الوطنية	١٠٤٩٩٠٩٩٤٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منعا للتكرار. وتتلخص في أن المدعي يطلب قسمة التركة. وبعد النظر أصدرت فيها حكمها رقم (437034593) الصادر من المحكمة العامة بأضم المتضمن: (أولاً: بيع العقار المملوك بالصك رقم:(82021902566) وتاريخ 04/01/1442هـ في المزاد العلني وقسمة ثمنه على ورثة المتوفي حميدي محمد سليمان المعافى المالكي سجل مدني رقم:(1031224932) المذكورة أسماؤهم وهوياتهم في صك حصر الإرث رقم (54) وتاريخ 01/12/1438هـ الصادر من محكمة أضم تقسم بينهم حسب نصيبهم في الميراث الشرعي. ثانياً: وقف نظر الدعوى في العقار المملوك بالصك رقم: (1990) وتاريخ 26/07/1400هـ رقم التسليم 176 وتاريخ 26/07/1400هـ والعقار المملوك بالصك رقم:(10/05) وتاريخ 15/05/1416 الصادرة من محكمة أضم). وبعد أن تسلم المدعى عليه عبدالله نسخة من الحكم تقدم بمذكرة اعتراضية بتاريخ 22/ 9/ 1443 وأحيلت إلينا بتاريخ 9/ 10/ 1443 تضمنت:الأسباب: ما ذكره أخي المدعي/ حسن بن حميدي المالكي في الوقائع المذكورة في الصك المشار إليه أعلاه بقوله: (و لم يوص بوصية) فأود الإفادة بما يلي : يقول الله سبحانه وتعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) - سورة النساء - ١١ فقد أوصى والدي رحمه الله تعالى بوصية تخصني في إحدى الشقق في الدور الأول من العمارة الكائنة بأضم - حي ضبيعة (لا.أعلم رقم صك العمارة) والمكونة من دورين بشهادة جميع إخوتي وأخواتي . والطلب: أعترض على ما ورد في نص الدعوى فيما ورد (و لم يوص بوصية) وأطلب تعديله . والقضية تنظر تدقيقا لأنها قسمة تركة أقل من مائة مليون واقتضى النظر تحويلها مرافعة. وجرى تحديد موعد يوم 18/ 10/ 1443 وافتتحت الجلسة وفيها حضر المستأنف وبسؤاله عن تعلق الوصية بالعقار المحكوم ببيعه أجاب قائلا.إن العقار المحكوم ببيعه لم يتضمن الوصية المشار إليها في اعتراضي ولكني رأيت التسبيب مشتملا على أن المورث لم يوص فأردت التنبيه على ذلك هكذا أجاب ولأجل وجود قاصر أيضا فإنه واجب التدقيق وهذا وقد جرى منا الاطلاع على صك حصر الورثة المرفق بالمعاملة وهو صادر من محكمة أضم برقم (54) وتاريخ 1/ 12/ 1438 تضمن وفاة المورث بتاريخ وانحصار إرثه في زوجته أشواق المالكي وأولاده حسن ورده وعبدالرحمن وعبدالله وعبيده وحميده وحمده وعاليه وشريفه وسارة وجميعهم بالغون ما عدا البنت سارة المولودة عام 1435 عليه تقرر قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاما ومن ثم فهو مقبول شكلا، أما من حيث الموضوع فلأنه لم يظهر للدائرة مما أورد في طلب الاستئناف وبعد مناقشة المستأنف ما يؤثر على الحكم، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة الحكم محمولا على أسبابه مع إيداع نصيب القاصرة من الثمن في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

منطوق الحكم

لذلك حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف رقم (437034593) الصادر من المحكمة العامة بأضم فيما قضى به مع إيداع نصيب القاصرة من الثمن في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام
سلطان محمد سعد الزهراني

رئيس الدائرة القضائية
نزار صالح محمد الشعيبي

عضو الدائرة
مسفر حسين سعد آل موسى

عضو الدائرة
مساعد راشد مساعد العبدان